بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلى معالم العلوم ورفع اهاليها وجاوز برتبهم قمة الجوزا واعاليها وفلق ما غسق من ظلم الفضل سنان على الستة العلما يتوقد منه الشغل وابيضاض بحاكي الزهر وينفتح الغلق ويحدر بان يزيد بالتبر على صحايف الحدق والصلاة على نبيه محمد المعجز بالترتيل لدرها المضاعف وعلى اله واصحابه حماة الدين وكماة الوقايع وبعد فان ايضاح ما انغلق من كتب السلف راهم الامور واشرف لخصال في ذهن الازمنه والدهور اداة الاساتذة الذين لهم خبر لمكارم حقايقها واطلاع بدرك دقايقها قد اكرموا بالوصال الى مثوبات ذي الجلال ثم من بين كتب المتقدمين والمتاخرين وخلال مصنفات المتبقرين والمتبحرين نحت العداية هادية لاصول الروايه ومتون الدرايه مع قصر اللفظ وابانا المعاني وفقر الفقه واضحا المباني وطلعت مشرقه مبرزه ولكن نطقت مغلقة معجزه معضيله باصول يقتر منه الفروع المقتنه محلجمه بقواس يسل منها المعاني المكسه على وجه يكل عن ذكر محامدها انامل التحرير وتضيق عروصف معاليها ادراج الاصابين ومن حراء غدت مشوقه للقلوب مرغبه لطيب مضغة صحانيه مصلبة واضت باجارم صليب الفزمة وهي مع ذا حول الصلبان الزمزمة وان اقبلت طاينه بالتقليد عالية على المحوص اصول ضرعليها صوض على اثبات دفاينها ونفيح خزاينها من غير كدح في السفير وكديه التقرير تكصت حاله للدفري وداهية في البهيري وما فاهت الاجات بالقلال من السبهلل والشبهين العشقل وهانا قد تصديت بنثر جواهرها التي جارم السمع رويرا وعدوت حين جوبت اغدي من السنفري وكان ذلك عب افتراح المختلفين وانكباب المحكمين ولو لم يكن فيه سوى ما وصاني الامام الهمام السيف الهذام مطعام الضيفان منهد الاحزان العالم العامل الفاضل الكامل البعي الطبيعة لودعي القريحة قاضي القضاه رييس الهداه علاي الدين محمد بن احمد بن علي الشاعر حي حلاه الله مازانه وصانه عما شانه بترتيب حواشيها وتميق مفاتيح اغلاق فيها لكفي بذال وجوب الايتمار وينابيع بالانهمار اداد وصيته محقوقه لايفا معزومة الاصفا فانه سلمه الله توصل لوصول الكتب بعد الفقدان وياس مصادفتها عند تطاول السنين واوحرت في قرونتي رهبة ان اكون بين الرصد كمبتغي الصيد في عرشة الاسد وسالت الله توفيق حور نسخة تصفو وتنقى لاحلوا بشرط ولامرا فيبقى فبرزت بحمد الله كافيه بابراز محاسن الهدايه مقصودا وتنظيم جواهر فلايد الجامع الصغير والقدوري منضودا فمن ظفر بها استصحب ما هو اشبه الانورين وازهر واستغنى عن حبر سبعين قمطرا واكثر اذهي انتزعت من الظمان التي صبع جوهر الهداية منها واقتلد سنخها غنما من

نسخ

سنين

نسخ البابسط والاشرار والجامعين ودليل الايضاح والمحيط اللامعين والفتاوي الموثوق بها والفوايد الموثوق بها واوردنيها ما يساعد مسايلها ويضاهيها وما يضادم وناويها ليزداد الايضاح والابانا اذ بالضد تتبين الاشيا وما اوردنيها لمحل من الانواع التليه وهدايا النبايس المنعثه اما راحل وثيق ذكر نقله فيه واما منقول من استناى سمع رفيه واما مستطور من قبلي سحة الفكر ويصطفيه فان ما اثبت ما اثبت فيها من بكت نظره ومن بان اسوله سمهريه الابعدان يسلكن في بوتقه التلخيص والتحرير وما رقمت غيرانها اصليتي وكانون التفكير وطال ما عنيت بتنقيح دلايلها ومنيت بتوضيح مسايلها وامتد ما راجعت فيها ورجوع الي وردت ورد علي حتى ترايي في هو ما يليح صدور الانام والقي مراسيه بدي رمرام بمدت ان غيب بالاولويه سبقه وضل الرويض نفقه فطمسته وعمهلته ثم صحنته ثم غربلته بالتاوربا بعا حتى تجلى بارعا ورايقا الى ان نرتضيه العقول وتستقيه الاصول وكنت على كد اسحيس الاوحس في ارفع الاحوال والاوكس مزجيا ريعان العمر وعنفوان الدهر قيد ربع الما به من السنين باضحاب كانوا في التدقيق منتهين وصيان الاساتذ على اطيب الاحوال منسوجه والامر سهلكي ليس لخلوجه وكان في جيد القبال وسمه الشقدان وبالوقت التقي التريان والحواشي المداكيه في مثل هذه لكال كادت تزول وادنت بالدبول والاساي الطفر شي منها نكيف بالجميع وان طولب بالاصيل الى الصديع فاكاتي هذه الفرون الى الاقدام على جمع اسنات تلك الفوايد وفرايد تلايد النواهد بحيث لو تصفحتها لم يظفر الاصعب راليبان بشسار وعلم من التبيان بختار فلما انتهيت في كشف مشكلات الهدايه وروايتها واستيضاح مغفلات درايتها سميتها النهايه في شرح الهداية الامن فازبها فقد فازبداله كتب الفقه اجمع وصاراذكى القوم واصمع واستقل من زل السوال والابتدال الاعز الاستبداد والاستقلال واستغنى بها عن هذا النوع شرحا ومشروحا وصارت باب الخير مفتوحا فانه قد طابق قد يسجل وبات عرار بكحل ثم رواية الهدايه بلغتني من مصنفها الامام العالم البارع المتقن الورع الموثق مفتي البشر سيف النظر ملجا العلما استاد الفقها رييس اهل السنة واجماعه عمدة اهل النقوي والبراعه شيخ الاسلام والمسلمين افتخار علما العالمين برهان الدين ابوالحسن علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن ابي بكر الفرغاني الرشداني رحمه الله تعالى احدها الشيخ العالم الرباني العامل الصمداني ناصب لوا الشرع موسس قواعد الاصل والفرع في الحاج والحي بين امام اهل الخافقين السالك كل سبل العبادات الناسك بعبادة اهل السعادات مولانا حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر الخاري رضي الله عنه واثابه الجنة فاني سمعتها منه بمرو في المدرسة البدريه ومسجدها المبمونة بخارم ومجتمد محتدها بقرا

الامام العالم ناحي السنة قامع البدعة زين الدين السمناني سلمه الله راولها الى اخرها وشيخي هذا رحمه
الله يروي عن علامة العالم استاذي آدم محي مراسم الفقه على الحقيقة مدرك الادلة الدقيقة
مولانا شمس الدين محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي رحمه الله وهو يروي عن المصنف
رحمه الله والثاني وهو اول زماننا الاستاد العالم الزاهد المتقن العابد القارع اعلى فلك الدقايق
الباحث عن اقصى الحقايق بحيث لا يدانى احد شاوه البعيد ولا يقاربه شانه السعيد حيث
تبدا امر الدنيا وترا ظهره وتلقى امر العقبى عاملا قدم صدقه فلو اخذ بالبنان كانه السما المرار
والفلك الدوار مولانا فخر الدين محمد بن محمد بن الياس المامرغيناني رحمه الله بالرحمة والرضوان فاني
سمعت منه كتاب الهداية راولها الى اخرها بخاري في مسجد مرو بكلاباد جاه مدرسه المقتدي
ومحوقه المقتدي بعضها بقراءه فقيه الامة ناحي السنة الامام العالم قوام الدين الضفناوي رحمه الله
متع جميعها بقراءه الامام السعيد الشهيد السابق في انواع العلوم الفايز في مع المكنون والمكتوم
شمس الدين الكافيطي الكندي رحمه الله تاليا وهذا الاستاد يروي عن العلامه مولانا شمس الدين الكردي
هذا ايضا وهو عن المصنف رحمه الله فشرعت فيه متستوفقا الملك الغفور والكريم الشكور

قوله رحمه الله الحمد لله انما ذكر هذا اللفظ دون الشكر لله او المدح لله او احمد الله
او احمد والله او غيرها من الالفاظ تبركا بفتح كتاب الله تعالى وتاسيا به وانما ذكر في كتاب الله هكذا
والله اعلم لما في الحمد من التصريح بالثناء والاعتراف بدوام النعمة بخلاف الشكر والمدح ولما فيه من
تعليم لفظ الحمد مع تعريض للاستغناء اي الحمد لله وان لم يحمدوه ولو قال احمد الله لم يفد هذين
المعنيين قوله اعلى بعالم العلم واعلامه في هذه الجملة رعاية صنعة رد الاستفاق وصنعة
الاشتقاق فان اعلام عين من قبيل الاول والثلاثة الاخر من قبيل الاخير نظير الاول قوله
تعالى قال اني لعملكم من القالين ومن نظير الثاني قوله تعالى يسال سايل وقوله وقعت الواقعة
ثم المعلم موضوع للعلم اي رفع مواضع درك العلوم قيل المراد منها العلل وقيل المراد منها
الاصول التي يوقف بها على الاحكام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة وهي الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وهذا اوجه بدليل عطف اعلامه عليها اذ المراد من اعلام الاسباب الشرعيه
نحو دلوك الشمس وملك النصاب وشهود الشهر وشرف المكان للصلاة والزكاة والصوم والحج وذلك
لان العلم هو الامارة والاسباب الشرعيه امارات لوجوب الاحكام في الحقيقة لما ان الوجوب
في الحقيقة مضاف الى ايجاب الله تعالى وهو غيب عنا والله تعالى برحمته اقام الدلالات الظاهرة
دلوك الشمس وغيره علما على ايجابه الغيبي تيسيرا للعباد ثم سببيه هذه الاشيا ثابته بتلك الاصول
كانه قال اعلا اصول العلم واعلا الاشيا الثابته بتلك الاصول ثم لو كان المراد من المعالم العلما فاعلاوهم

ظاهر

ظاهر قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات حيث خصهم بالذكر ثانيا بعد
دخولهم في ذكر الذين امنوا اظهارا لزيادة درجاتهم عنده ولو كان المراد منها الاصول وهو الظاهر
فاعلاوهم ظاهرا ايضا حيث اوجب علينا الاتباع والايتمار بها بقوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل
اليكم من ربكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين وقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وكذا اعلاهن الاسباب ظاهرا لما انه
تعالى جعلها موجبة ظاهرا في حق العباد كان ذلك اشرف لها على سايرا الاوقات والاموال والاماكن

قوله واظهر شعايرا الشرع الشعاير جمع شعيرة وهي ما جعل علما على طاعة الله تعالى فالمراد منها
ما يودي على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة والعيدين والخطبة وجمع الوقوف والمزدلفة والتياس الشعاير
والهمزة في الصحايف والرسايل لخلاف المعايش والمشايخ فانها ليا خالصة كما عرف والمراد من الشرع المشروع
اذ لو كان المراد به الشارع لقال شعاير والمشروع باطلاقه يتناول الاسباب والاحكام الشرعيه فكانت
الاضافة اضافة بيان كخاتم فضة كما جاز اضافة الاحكام الى غير الشرع كالنحو وغيره فكان هذا المصنف
رحمه الله رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف على ما قيل ذكر التحميد متضمنا مضمون التاليف
وشرط صحة المصنف قوله واحكامه لكم الاثر الثابت للشيء نحو الجواز والفساد وبعث رسلا
وانبيا غايرتها بالعطف لان الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي
ينبي عن الله وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام كذا في الكشاف وعن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم علما
امتي كانبيا بني اسرايل ولم يقل كرسل بني اسرايل هادين وداعين صفتان لانبيا وعلما حالان لما ان
ايقاع الحال عن النكرة احسن اذ عند تقديمها على ذي الحال وان اكتسى يقتضي التنزل والصفة تقتضي
التقدم اللهم الا ان يكون الحال موكدة لكن ليس هذا موضع المؤكد فكانت مبالغة المدح في ايقاعها صفة
لا مقتضيها اللزوم ولم يوثر مراعاة الحديث رواه قوله وحصل وايل للمستطين اراد بذلك والله اعلم
اباحنيفة واصحابه رضي الله عنهم اذهم الذين شقوا غبار استنباط المسايل ووضعوه وهم الذين تولوا
تمهيد قواعد المسايل الشرعيه وتبيينها وهم المدونون باريحية اذ استنباط المسايل الفقهيه والمتراضون
لارهاص القواعد الدينيه فكل من صنف كتبا بعدهم او وضع مسئلة فهو معترف بكار علومهم ومتخرج من
عمان اصولهم وبان عمل ما اصلوه وتال على ما اسسوه فلهم الدرجة العليا والرتبة القصوى رزقنا الله
كنف شفاعتهم امين يارب العالمين وكل حلي اي من كل ظاهر دركه يعني به المسايل القياسيه ودقيق اي
خفي دركه يعني به المسايل الاستحسانيه نظيرها ما اذا وقعت البعرة في البير فيه قياس واستحسان فالقياس
ان ينجس الماء لوقوع النجاسة في الماء القليل وهذا دليل ظاهر دركه والاستحسان ان لا ينجس لان اباء
القلوات ليست لها رؤس خابية والمواشي تبعر حولها ويلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة

والضرورة في الكثير وهذا دليل خفي دركه **قوله** رحمه الله تعالى غيران الحوادث وقع استثناء عاقبا فلذلك انتصب وهو جواب عما يرد شبهة على الكلام الاول فانه لما ذكر ان اوايل المستنبطين وضعوا المسايل دركلها جلي ودقيق كانت المسايل كلها موضوعة ان المسئلة اما ان كانت جاهو جلي دركه او دقيق دركه كانت المسايل كلها موضوعة فلاي معنى يصدى من بعدهم المستنبطين والمصنفين الاستنباط والتصنيف حتى يقدر انت ايضا انشاء هذا الكتاب ليس تكملي موضوعاتهم **فاجاب** عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعة بعد ساعة والحوادث تحدث حينا عقب حين فلا يستوعب جميعها نطاق الموضوعات ولا يحوز كلها احزام المنصوصات فاحتيج الى وضع اخر على حسب حادثة تحدث لكن مقتفيا على اثارهم ومقتبسا من انوارهم فانهم لولا سمتهم في وضع المسايل لما اهتدوا اليه ولولا هديهم لما تيسر الدلايل لما اقتدروا عليه فكانوا في الحقيقة هم المتولين بوضع المسايل كلها بعضها مباشرتهم وبعضها بتبيين طرقها فكان لهم الاجر الكثير والذكر الجلي **النطاق** والمنطقة كمر الموضع اي موضوعات اوايل المستنبطين **الاقتناص** الاصطياد والقنص بالتشديد مصدر قنصه اي صاده **الشاردة** اي الابدة وهي النافرة من الشراد والشرود ورجل خرب **القبس** شعلة نار يقال اقتبس منه نارا واقتبست منه علما ايضا اي استفدته **الموارد** جمع الورودات حوز فانه لما استعار الشوارد للاحكام المستخرجة من الاصول بالاستنباط بجامع سبب الوصول الى المقصود استعار الموارد للاصول باعتبار محل الوصول وان بين العلم والماء المناسبة اما الاول سبب حياة الارواح والثاني سبب حياة الارواح فكان فيه ترشيح الاستعارة كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه لما استعار الاشتراء لاختيار الضلال بترك الهدى رتب عليه عدم الربح الذي هو احد نتاج البيع **قوله** والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال اي وقياس الاحكام على نظايرها بالعلل الموثرة من صنع الكاملين في الرجولية الجامعين لما يكون في الرجال من مرضيات الخصال لا من صنع كل احد وجعل من عداهم كانه ناقص في الرجولية ثم ذكر معنوية الوقوف على الماخذ بقوله يعض عليها بالنواجذ **النواجذ** اربع للانسان في اقصى الاسنان من كل جانب واحدة فوقا وتحتا وتسمى اواخر الحلم لانها تنبت بعد البلوغ يقال عض على ناجذه اذا صبر وتصلب ومنه قول عمر رضي الله عنه ما ولي احدا الا حكام حاما على قرابته وقراباة عيبته ولتعلى الناس كفر شيء عض على ناجذه اي بعض الناجد بالنواجد اي استنباط الكلم الموارد امر صعب لا يتبدى اليه احد الا بتوفيق الله تعالى فيجب ان يوخذ التصلب والاهتمام في حقه فلذلك وصف اصحابه بكمال الرجولية **قوله** والوعد يبسوع بقضي المساع اي يجوز بعض التحرير اكله ووجهه اني شرعت في شرح البداية الذي هو موسوم بكفاية المنتهي لسبب وعد جرى على حال شروع تصنيف بداية المبتدي وقد تصدى لي حالتان متنافيتان حالة ارادة الشروع في الشرح احداهما تقتضي الايجاز وهو ان الخلف في الوعد مذموم شرعا وهو من علامات

النفاق

النفاق وفي الحديث ثلاث من علامات النفاق اذا وعد اخلف واذا اوتمن خان واذا حدث كذب والثانية تقتضي الامتناع وهو ان التصنيف شيء عظيم الشان بعيد الشاو عميق للقعر لا يسلم فيه كل سباح ولا يغلب كل رامح ولا يرمي كل احد ان يصير مستندا لرشق الطاعنين والاصل في التعارض بين العمل بقدر الامكان والقول بعض القول بهما بقدر الامكان اذ في ترجيح احدهما ابطال الاخر بالكلية فكان هذا الصنيع رحمه الله هظم النفس ودونه اخطاط رتبته ثم **قوله** والوعد يبسوع بعض المساع محله النصب على انه حمله حاليه من التاء في شرعت من غير ضمير راجع منها اليه كما في قولك ابتيك والجيش قادم اتى عنه عدا الا بكا بعض وان كان هو بعيدي بعلي لتضمين الفراغ كما في قوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم رويدا **قوله** الا ماله تبيت اي علمت يقال رأسه نبذ من شيب واصاب الارض نبذ مطر اي شيء يسير **عين** الشيء خياره ومتن الشيء بالفم متانة فهو متين اي صلب ويقال رجل متين اي صلب وقوي والمراد من متون الدراية هو المعاني الموثرة والنكات المتينة هي التي لا تنتقض **قوله** مع انه يشتمل على اصول قد شحب عليها فضول فيد دفع لوهم من عسى يهم انه لما ترك الزوايد في كل باب واعرض عن الاسهاب حسبما لعله لم يات باصول ذات فوايد فقال مع كونه محذوف الزوايد هو مشحون بالفوايد هذا كما اصل في فساد البيع بالشرط هو كل شرط كالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا فوق كل قيد منه احتراز عما يفساده وجمع لما يوافقه **وكذلك** قال مسئلة الحاذاة ومن شرط الحاذاة ان تكون الصلاة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون المراة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حايل وامثالها كثيرة يعتبر عليها في اثنا كلماته **قوله** لانا مسها واحتشامها وفي بعض النسخ لاسامها واختشامها والعينية راجعة الى الشرحين المزيد مصدر كالزيادة

الشعر

قوله وللناس فيما يعشقون الخ اي فراس اوله على لربع العامريه وقفه ليملي على الشوق والدمع كاتبه **ومن** عاداتي حب الديار لاهلها **وللناس** فيما يعشقون مذاهب **واليا** التي تساكنه لفرون الشعر المقاولة من القول واكثر فيها زياده مزاولة ومقاساة ليست في القول لانها باب المغالبة والمباراة والفعل متى غولب فيه جاء بالغ واحكم مما اوله وحده لزيادة قوة الداعي اليه المحاولة طلب الشيء بحيله ومنه الحديث اللهم بك احاول وبك اصاول روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول هذا الدعاء عند لقاء العدو اي بنصرتك وتوفيقك ادفع عني كيد العدو واطلب الوثوب عليهم وانشا الامام عماد الدين شيخ الاسلام صاحب الهداية رحمهما الله في حق الهداية كتاب الهداية يهدي الهدى الى حافظيه ويحلوا العمى فلازمه واحفظه بادي الجحى وناله نال اقصى المنى **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الطهارات كان شيخي الاستاذ الكبير البارع النحرير استاد العلما فخر الحاج والحرمين مولانا حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري رضي الله عنه واثابه الجنة كثيرا

اليس سجدات التلاوة يتداخل بعضها في بعض **قلت** ان بناها على التداخل بالاجماع دفعا للحرج الا ترى ان سبب الوجوب يتضاعف من التالي فانه كما يتلو يسمع ايضا والتلاوة والسماع شيآن لوجوب السجدة ولا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع وذلك لان مثل الحرج الذي يتحقق في حق التالي بتكرر السجدة عند تكرر التلاوة لا يتحقق في غيره مثل سجدات الصلوة وطواف العمرة مع الحج منزلة سجدات التلاوة اذ ان الحرج لا كالتلاوة ان سجدات الصلوة لا تزداد على ما شرعها الله تعالى والحرج في قدر المشروع واما التلاوة فيتكرر من التالي باسباب فيتضاعف الوجوب فيحرج بتكرر الوجوب فلا يقاس عليه غيره كذا في الاسرار وبتحرمة واحدة يوديان لما ان الجريمة غير مقصودة فيجري التداخل فيه فمعنى ما روي دخل وقت العمرة في وقت الحج على معنى انه يوديا في وقت واحد فكان هذا رد الزعم اهل الجاهلية على ما ذكرنا في الاسرار يا ويل قوله صلى الله عليه وسلم القران رخصة فكذا الاشتغال بالطواف اي بطواف التحية ان احدهما طواف التحية والاخر طواف للعمرة وهذا لان تقديم طواف التحية على سعي العمرة لا يكون اعلاحالا من ترك طواف التحية اصلا واشتغاله بطواف التحية قبل سعي العمرة لا يكون اكثر تاثيرا من اشتغاله باكل او نوم ولو انه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم او اكل لم يلزمه دم فكذلك ان اشتغل بطواف التحية كذا في المبسوط او سبع بدنه **فان قلت** معنى بعض الهدي ليس هدي كما ان بعض العبد في قوله ان اشتريت عبدا ليس لعبد حتى لا يقع يمينه على البعض وذلك لان الهدي اسم لما يهدي الى الحرم اي ينقل وبعض الهدي لا ينقل حتى ان من نذر بقوله ان فعلت كذا فعلي هدي فتعذر عليه ذا استيسر من الهدي وهو شاة ذكر في المبسوط في باب النذر من كتاب المناسك وكيف وقع لفظ الهدي المنصوص على سبع بدنه **قلت** جواز سبع البدنة او البقرة هنا انما علم بحديث جابر رضي الله عنه انه قال اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقرة سبعة وفي البدنة سبعة وفي الشاة واحد ثم لم يذكر فيما ذكر من باب النذر من المبسوط انه لو نوى سبع بقرة او سبع بدنة ما حكمه فمن اجاز ان يجوز سبع البقرة في النذر ايضا كما يجوز هنا ومن اجاز ان لا يجوز فرق حينئذ هو ان النذر ينصرف الى المتعارف كاليمين وبعض الهدي ليس بهدي عرفا واما هنا فالحديث قاض على الوقوف وذكر في المبسوط والبقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اي التعظيم كان افضل وقد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة في حجة الوداع ولو ساق هديا مع نفسه كان افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه واذا لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله

فان قلت

فان قلت هلا بين الوقتين في حق الصومين اعني صوم ثلاثة ايام وصوم سبعة ايام فرق في حق الجواز **قلت** نعم فانه اذا قدم صوم ثلاثة ايام على هذه الايام التي ذكرنا وهي الايام التي اخرها يوم عرفة جاز بعد ان كان ذلك الصوم بعد احرام العمرة عندنا فاما صوم سبعة ايام فلا يجوز قبل الرجوع اي قبل الرجوع من افعال الحج وهو الرجوع من مني **فان قلت** من اين وقع هذه المفارقة **قلت** من قبل ان الاضافات اسباب في الحال والتعليقات ليست باسباب في الحال حتى ان الرجل اذا حلف وقال والله لا اطلق امراتي ثم قال انت طالق عدا جئت في الحال ولو قال اذا جاء غد فانت طالق لا يحنث في يمينه حتى يجي الغد ثم هنا صوم ثلاثة ايام مذكور في الاية على وجه الاضافة وصوم سبعة ايام مذكور على وجه التعليق فان الله تعالى قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فكان صوم ثلاثة ايام تطير صوم المسافر في قوله فعدة من ايام اخر فان المسافر اذا صام في سفره قبل ان يدرك عرفة من ايام اخر جاز بل هو الافضل وكذلك اذا قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فتصدق قبل مجي الغد خرج عن موجب نذره بخلاف ما اذا قال اذا جاء غد فلله علي ان اتصدق بدرهم فتصدق به قبل مجي الغد فانه لا يخرج عن موجب نذره لان هناك علق النذر بالشرط والعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط وانما يجوز اداؤه بعد وجود السبب فان السبب هو النذر فاذا علقه بالشرط كان معدوما قبله واما في قوله لله ان اتصدق بدرهم غدا اضاف النذر الى وقت لا اضافة الى وقت لا يخرجه عن ان يكون سببا في الحال فيجوز التعجيل بمنزلة اداء الزكاة وبعد النصاب قبل كمال الحول لذا في نوادر صوم المبسوط وفي اصول الفقه لشمس الائمة السرخسي رحمه الله في بيان تقسيم السبب قوله تعالى ذلك عشرة كاملة **فان قلت** ما فايدة الفذلكة **قلت** الواو قد تجيء للاباحة نحو قولك جالس الحسن وابن سيرين الا تري انه لو جالسهما جميعا او واحدا منهما كان ممتثلا فقد لكت نفيا لوهم الاباحة وقيل كامل اي في وقوعها بدلا من الهدي كذا في الكشاف والمراد بالحج وقته او نفسه اي نفس الحج لا يعطى طرفا لانه عبارة عن الافعال والفعل لا يعطى طرفا للفعل وهذا منه هنا فان المتمتع اذا لم يجد الهدي له ان يصوم ثلاثة ايام قبل اليوم السابع من ذي الحجة وقال في الايضاح ولو صام بعد ما احرم بالعمرة جاز وقال الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج وهذا ايضا مبني على الاصل الذي ذكرنا وهو ان الدم عنده وجب جبرا لما تمكن من النقص في سفر الحج فقبل الاحرام بالحجة لا تحقق النقص وعندنا يجب شكرا لما اصاب من النعمة واثر التمتع يظهر في حق العمرة ان الحجة تقع في وقتها والكفار كانوا يعدون العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر فمن الله علينا وشرع العمرة في هذا الوقت وظهر اثر التمتع في حق العمرة وكان الصوم واجبا دخل العمرة واذا وجد الاحرام وهو سبب الاداء جاز ان الصوم بدل عن الهدي **فان قلت** جواز اداء البدل انما يتحقق عند جواز اداء الاصل ان لو كان

قادرا عليه كما يا التيمم مع الوضوء وغيره والابدال ثم ههنا لو قدر على الهدي لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فكيف يجوز اداء الصوم الذي هو بدل عنه قبل يوم النحر فصار هذا بمنزلة اداء الشيخ الفاني الفدية في صوم رمضان قبل دخول شهر رمضان واداء كفارة اليمين قبل توجه البر وانتقاضه وذكر ايجوز لان الاصل لم يتوجه عليه فكيف يتوجه البدل والاصل المذكور في اصول الفقه ان الخطاب في الاصل يتوجه عاما ثم يتحول الى التراب للعجز الحالي قلت ان اراقة الدم لا يكون قربة قياسا وانما كانت قربة شرعا بوقت مخصوص ومكان مخصوص فيكون ذلك الوقت شرطا لكونه قربة بعد وجود السبب كالوضوء ليلا بعد دخول شهر رمضان وهذا كما امتنع ركن العبد اداء التكفير بالمال يقدم شرطه وهو الملك لا يقدم سببه فاما الصوم فقربة في كل يوم فصح بعد وجود سببه في كل يوم وسببه قد وجد وهو التمتع باحرام العمرة وايشكل على هذا دم الكفارات فانها تصح قبل يوم النحر وهي كلها واجب لا نا نقول الكفارات دماجبر والوقت للجبر فاما هنا قدم نسك عندنا والاحرام مناسك موقته لا تتادى قبل زمانها لا نها غير مشروعة فيه كالصوم ليلا فيستحب تاخيره اي تاخير الصوم اي اخر وقت الصوم وهو ثلاثة ايام اخر وقت جواز الصوم وهو قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة رجا ان يقدر على الاصل وهو الهدي كما يستحب تاخير التيمم الى اخر الوقت رجا ان يقدر على الاصل الذي هو الماء فكذلك ههنا وان صامها اجزاه اي فان صام السبعة وذكر الايضاح واما صوم السبعة فيجوز اذا فرغ من افعال الحج وانما لم يجز اداءها قبله لان صوم السبعة يتعلق بالرجوع قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم وتعجيل المعلق لا يجوز لان التعليق ينفي كونه سببا في الحال بخلاف الاضافة على ما عرف من اصول اصحابنا وانما جاز الاداء بعد الفراغ من افعال الحج لان الفراغ مع سبب الرجوع فجاز الاداء بعد وجود السبب واذا قدر على الهدي فحلال صوم ثلاثة ايام او يومها قبل يوم النحر لما ان الهدي وسقط حكم الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل ما دي الحكم بالخلف سقط حكمه كما في سائر الاخلاف وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فالهدي عليه لان التحلل قد حصل بالحلق ووجود الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يغير حكم الخلف وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله في صوم السبعة قال ابو عبد الله هو ليس ببدل عن الهدي فانه يجوز مع وجود الهدي وذكر ابو بكر الدارى رحمه الله انه بدل لانه يجب بالعجز عن الاصل وان لم يجد حتى مضى ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام والهدي عليه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اراحة التحلل وصار كانه تحلل ثم وجد الهدي وقال الشافعي لا يجوز اي قبل الرجوع بالوصول الى الوطن وكني في الاسرار لانه يتعلق بالرجوع فان قلت هذا التعليل منقوض على اصله لان التعليقات اسباب في الحال عنده فحينئذ صار كان الرجوع قد وجد

على

على اصله الا ترى ان الرجل اذا قال اذا قدم فلان فلله علي ان اتصدق بدرهم فعنده يجوز التعجيل بالتصدق قبل قدوم فلان وعندنا لا يجوز بنا على هذا الاصل والمسئلة في نوادر صوم المبسوط وعلى هذا الاصل ايضا جواز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عنده ثم ههنا عين للتعليق فثبت نفس فلم يجز فيهما وجهه قلت نعم كذلك الا انه يفرق بين البدني والمالي في الواجبات لجواز التعليق ثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء وجب الاداء عند وجود الشرط وفي البدني لا ينفصل الوجوب عن وجوب الاداء فلما تاخر وجوب الاداء تاخر نفس الوجوب ايضا ولانه لو انتقض بذهبه فلا علينا وقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله كثيرا مما يذكر من قضائه فمنها ما ذكره الفضل القائل من ناسك المبسوط واحتج الشافعي رضي الله عنه في ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا بما روي رواه الشافعي رضي الله عنه فهذا منه تناقض ظاهر فانه روي عن عائشة رضي الله عنها في المسئلة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا ثم روي في هذه المسئلة انه كان قارنا فان فاته الصوم اي صوم ثلاثة ايام حتى اتى يوم النحر لم يحن الا الدم اي دم القران وكذلك اذا عجز عن الاداء اوماث واوصى لم يكن الهدي انما يلزم بالذبح عنه وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز القضاء والهدي عندنا لانه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان وندر صوم شهر بعينه وعلى هذا الاختلاف ركان عليه صوم كفارة فعجز بالكبر اجزاه الهدي عنه وعندنا لا يجوز كذا في الاسرار وقال مالك رحمه الله يصوم فيها اي في ايام النحر والتشريق وهذا وقته اي وقت الحج لان طواف الزيارة يودي فيها فيتقيد به النص اي يتقيد به النص الذي المشهور عن الصوم وهو قوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام النص المقتضي لجواز الصوم في وقت الحج وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج لما ان هذا الخبر خبر مشهور ومقبول بالاجماع فيتقيد به نص الكتاب بان المراد بنص الكتاب ما وراء ايام التشريق لا ايام النحر والتشريق للنهي الوارد فيها عن الصوم ثم لو لم يتقيد به نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم هذه الايام وصوم المتعة وجب عليه كاملا فلا يودي بالناقص وهذا معنى قوله ويدخله النقص لان الصوم بدل والابدال لا ينصب لاشرها فيكون ذلك اقامة بدل مقام بدل وهذا لا يجوز كذا في مبسوط شيخ الاسلام والنص خصه بفوت الحج لما ذكرنا ان المراد من قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته ان نفس الحج لا يصلح ظرفا للاداء فاذا تعين هذا الوقت للحلف وهو الصوم يفوت بفوات الوقت فيظهر حكم الاصل على ما كان ومذهبنا مذهب عمر وابن عباس رضي الله عنهما كذا في الايضاح **فوائد** وجواز الدم على الاصل خرج على وجهين احدهما انه جواب سؤال مقدر بان يقال الدم جاز في ايام التشريق وبعدها فكذا الصوم فقال ان الدم اصل وليس ببدل عن شيء اخر فلذلك يجوز في ايام التشريق وبعدها ان قوله تعالى فما استيسر من الهدي

مطلق غير متعرض لوقت دون وقت والثاني انه دليل لما ذكرنا اصل المسئلة بقوله لم يجز الدم لما انه اصل
فيجوز حال جواز الصوم وحال عدم جوازه وذكروا الاسرار ان هذا الوقت لا يقع وقتا للمامور به صحيحا وذلك
ان الله تعالى شرع صوم عشرة ايام بدلا عن الهدي فانه قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة عطف
على الاول فكان حكمه حكمه لقوله على اللام جلد مائة وتغريب عام ثم انه قوله تلك عشرة كاملة نص على انها جميعا
عدد واحد ثم الشرع فرق بينهما وبينها لان وقتها وقت الهدي وهو وقت القتل وانه لا يصلح للصوم على
ما قلنا من النبي فلا بد من التقديم والتاخير فقدم البعض واخر البعض ليكون عدلا بين الطرفين
فان احدهما لا يترجح الا بدليل وجعل الاكثر موضوعا ان الوقت بعده اوسع وقبله الى اول الاحرام
اضيق فعلم انه ما فرق الا لعدم صلاح يوم النحر وايام التشريق ولو شرع مطلقا او متتابعا لوقع فيها
لا محالة ولهذا قلنا ثبت حكم القتل يوم النحر قبل صوم السبعة فاذا لم يرجع القارن مكة وتوجه
الى عرفات فقد صار رافضا للعمرة بالوقوف وهذا عندنا وقال الشافعي لا يكون رافضا للعمرة وهذا
على ما سبق فان عنده طواف القدوم يدخل في طواف الحج ولا يلزمه طواف مقصود للعمرة وعندنا لا يدخل
طواف العمرة في طواف الحج بل عليه ان يأتي بطواف كل واحد منهما ويقدم العمرة في الاداء على الحج وهذا
يفوت بالوقوف لان معظم اركان الحج الوقوف ويصير به موديا للحج على وجه يامن الفوات فلو بقيت
عمرته لكان يأتي باعمالها فيصير بانيا العمرة على اعمال الحج وهذا ليس بصفة القران فجعلناه رافضا
للعمرة بدلا والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها بسرف وهي تبكي قال
مايبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم دعي عنك العمرة وقال ارفضي
عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واصنعي جميع ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت فقد امرها برفض
العمرة لما تعذر عليها الطواف فلولا انها بالوقوف رافضة لعمرتها لما امر برفض العمرة كذا في المبسوط
وذلك خلاف المشروع ان المشروع ان يكون الوقوف مرتبا على افعال العمرة **قوله**
يصير رافضا لمجرد التوجه هو الصحيح احترازا عن رواية الحسن فانه روي عن ابي رضي الله عنه انه يصير
رافضا للعمرة بالتوجه الى عرفات وهذا هو القياس على مذهبه كما جعل التوجه الى الجمعة قبل فراغ
الامام بمنزلة الشروع في الجمعة مع ارتفاض الظهر والذي ذكر في الكتاب استحسان والفرق بينه
وبين تلك المسئلة ان مصلي الظهر مامور بنقض الظهر بالسعي الى الجمعة فيتقوى السعي بنفسه فانه
مستحق عليه فوجب اتيانه بادنى ما يمكن وههنا التمتع والقارن ممنوعان عن نقض العمرة بل
امرا بمضيها فاذا كان الشروع يمنع ذلك لم يجب اتيانه الا ما قضى ما يكون من نفس الوقوف لانه
شبه به كذا في المبسوط والجامع الصغير للامام الكساني قال شيخي رحمه الله في قوله والتوجه في القران
والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة لانه مامور بابتداء افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة

الى

الحج فيكون منهيا عن تقديم افعال الحج عليها اقتضاء ودلالة على حسب اختلاف المشايخ
رحمهم الله في حد الامر بسقط عنه دم القران ولكن عليه دم لرفض العمرة لان الاحرام ارتفض
قبل اداء الافعال ورفض الاحرام قبل اداء الافعال يوجب الدم كما في الاحصار كذا في مبسوط شيخ
الاسلام رحمه الله والله اعلم والحمد لله حمدا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتبت هذه النسخة المباركة وهو جزء اول من النهاية في شرح الهداية
بيد العبد الفقير الى الله تعالى الامام العالم العلامة
كمال الدين ابي عبد الله محمد بن حميد الفقير الى الله تعالى
القاضي زين الدين سلطان الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
امين

نهاية المخطوطة